**الاختصاص ونقل الدعوى :-** بعد أن تناول المشرع في المادتين( 53, 54 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام المتعلقة بالاختصاص في التحقيق وجمع الدعوى , عاد فجمع في ( المادة 55) بين مسألة التنازع في الاختصاص ونقل الدعوى للتقارب بين الموضوعين لذلك سنتناول الموضوعين معا :-

**أولا- الاختصاص في التحقيق** :- هناك أمور ثلاثة تتعلق بالاختصاص بالتحقيق هو تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق والثاني هو التنازع في الاختصاص والثالث هو توحيد الدعوى وسنتناول الأمور الثلاثة :-

**1- الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق** :- حدد القانون في( المادة /53) الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق بصورة واسعة جدا حيث يمتد هذا الاختصاص ليشمل الأماكن التالية :-

أ- المكان الذي وقعت فيه الجريمة بجميع أركانها ونتيجتها

ب- المكان الذي وقع فيه جزء من الجريمة :- أو أي فعل متمم لها أو نتيجتها كما لو تمت جريمة القتل في منطقة تخضع لسلطة قاضي التحقيق ونقلت الجثة وتم إخفائها في منطقة أخرى فإخفاء الجثة متمم لجريمة القتل .

ج- في الجرائم المستمرة قد تمتد حالة الاستمرار إلى أماكن متعددة ومثالها جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص , حيث ينتقل الحائز في أماكن متعددة وتكون محاكم التحقيق لتلك المناطق جميعها مختصة .

د- في الجرائم المركبة :- وهي التي تتكون من أكثر من فعل واحد كالقتل لغرض السرقة , كما لو تم قتل شخص في منطقة ونقل إلى منطقة أخرى لسرقة مقتنياته .

**ه-** في الجرائم المتتابعة :- وهي تلك الجرائم التي يتكون الفعل فيها من عدة أفعال متشابهة ومتتابعة كمن يقتل شخص فيطعنه عدة طعنات , والمهم أن تكون الأفعال التي ارتكبت مرتبطة بمشروع أجرامي واحد .

و- في جرائم العادة :- وهي الجرائم التي لا يجرمها القانون إذا حصلت لمرة واحدة بل لابد من تكرار الفعل بما يحدده القانون من عدد المرات لاعتبار الجريمة حاصلة .

ويعني ما تقدم أن الجهة التي لها صلاحية التحقيق هي كل محكمة تحقيق وقع ضمن اختصاصها حالة من الحالات المتقدمة بالنسبة للجرائم التي تقع داخل العراق , أما الجرائم التي تقع خارج العراق فيحتاج التحقيق إلا أذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث يتم انتداب أحد قضاة التحقيق لهذه المهمة .

**2- تنازع الاختصاص** :- هو اختلاف محكمتين أو أكثر بصلاحيتهما بنظر دعوى معينة كأن تدعي كلتا المحكمتين أنهما غير مختصتين بنظر الدعوى وهذا هو التنازع السلبي , أو تدعيان كلتاهما اختصاصها بنظر الدعوى وهذا هو التنازع الإيجابي . وحل التنازع بين المحاكم المختلفة أما أن يكون من صلاحية محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وكما يلي :-

1- صلاحية محكمة الجنايات في حل التنازع :- بمقتضى القرار رقم 77 لسنة 1993 فأن لمحكمة الجنايات صلاحية النظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها , كما لو حصل التنازع بين محكمتين من محاكم التحقيق التابعة لمحكمة جنايات بابل , وكذلك فأن محكمة الجنايات المركزية هي المختصة في تنازع الاختصاص بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها إذا كانت الجريمة من جرائم الإرهاب التي تدخل في اختصاصها النوعي , وكذا الحال إذا كان المتهم حدثاً حيث تختص محكمة الأحداث في تنازع الاختصاص الحاصل بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها .

2- صلاحية محكمة الاستئناف الاتحادية في حل التنازع :- بمقتضى القرار رقم 57 لسنة 1993 المشار إليه فأن لمحكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية صلاحية النظر في تنازع الاختصاص المكاني , بين محكمتي تحقيق تتبع كل منهما محكمة جنايات في المنطقة نفسها , كما في محكمة استئناف بغداد الكرخ حيث توجد محكمة جنايات الكرخ ومحكمة جنايات البياع , في هذه الحالة فأن محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية هي المختصة بفض التنازع .

3- صلاحية محكمة التمييز الاتحادية في حل التنازع :- قد يرى قاضي التحقيق بعد اتخاذه لبعض الإجراءات في دعوى معينة أنه غير مختص بنظرها , فله في هذه الحالة أن يقرر إحالة الأوراق التحقيقية على القاضي المختص , وهنا أما أن يقبل القاضي المحال إليه ويباشر بإكمال الإجراءات التحقيقية , وإما أن يرى أنه غير مختص فليس له أن يعيدها إلى القاضي الأول ولا إلى قاضي آخر وإنما يتوجب عليه أن يعرض الأمر على محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الجزائية ) بشرط أن تكون المحكمتين المتنازعتين ترتبط كل منهما بمحكمة استئناف غير التي ترتبط بها الأخرى , وعلى القاضي الذي عرض الأمر على محكمة التمييز الاتحادية أن يبين الأسباب وأن يستمر في الإجراءات ريثما تفصل محكمة التمييز الاتحادية , ولإضفاء الشرعية على الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق غير المختص أقر القانون سلامة الإجراءات فلا يشوبها البطلان .

**3- توحيد الشكاوي المتعلقة بجريمة واحدة** :- قد تتعدد الشكاوي على مجرم بعينه , كأن يتقدم مخبر بما لديه من معلومات عن الجريمة إلى محكمة تحقيق معينة , ويتقدم المشتكي بشكواه عن ذات الجريمة إلى محكمة تحقيق أخرى , فإن كلا المحكمتين مختصتين بنظر الدعوى وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة المختصة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولا .

**ثانياً- نقل الدعوى :-** الأصل أن يجري التحقيق حتى نهايته من قبل قاضي التحقيق المختص متى وقعت الجريمة ضمن منطقة اختصاصه , واستثناء أجاز القانون نقل الدعوى من محكمة تحقيق مختصة إلى أخرى لأسباب محددة من قبل جهات محددة وكما يلي :-

**أولا- أسباب نقل الدعوى :-** حدد القانون مسوغان للنقل هما :-

1- ظروف الأمن :- من حيث كون الظروف تستدعي فعلا نقل الدعوى وهذه مسألة تقديرية , وعلى طالب النقل أن يوضح هذه الظروف في عريضته , وهذه الظروف قد تتعلق بأطراف الدعوى كخشية المتهم على حياته من اعتداء محتمل , ويحصل ذلك في جرائم القتل عند إجراء التحقيق في منطقة معروفة بولائاتها العشائرية وطبيعتها الثأرية ,فقد يحصل أن يقتل المتهم عند إحضاره أمام قاضي التحقيق لاستجوابه , وقد تتعلق الظروف بالشهود كأن يوجه إليهم تهديد من ذوي المتهم , بل أن الظروف قد تتعلق بالقاضي كما لو تعرض لتهديد إذا أستمر بالتحقيق بالقضية .

2- إذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة :- وهي مسألة تقديرية ويحصل ذلك في الجرائم الغامضة حيث يكون الفاعل مجهولا أو أداة الجريمة وظروفها مجهولة , أو عندما يرى طرف من الأطراف أن هناك تحيزا في الإجراءات ضده أو إهمالا في الإجراءات الرامية إلى كشف الحقيقة , أو أن هناك تأثير مباشر على قاضي التحقيق في إجراءاته باتجاه كشف الحقيقة .

**ثانيا- الجهات المختصة بنقل الدعوى :-** وهذه الجهات هي :-

1- رئيس مجلس القضاء الأعلى :- حيث حل محل وزير العدل بعد فصل السلطة القضائية التي كانت تابعة للسلطة التنفيذية , وله الحق بالنقل من محكمة تحقيق إلى أي محكمة تحقيق أخرى سواء داخل المنطقة الاستئنافية أو خارجها .

2- محكمة التمييز الاتحادية :- حيث لها حق النقل داخل أو خارج حدود المنطقة الاستئنافية , والعمل يجري حاليا أن يشفع قاضي التحقيق الطلب بمطالعة , ولكن يبقى رأيه للاستئناس أي أنه غير ملزم , وتبقى اضبارة الدعوى في محكمة التحقيق لغرض الاستمرار في إجراءات التحقيق ,وجدير بالملاحظة أن القانون أهمل رأي الادعاء العام في طلبات النقل رغم أهمية رأيه . وحبذا لو أخذ ذلك بنظر الاعتبار عند إجراء تعديل .

3- محكمة الجنايات :- فكونها الرقيب على أعمال قضاة التحقيق ضمن منطقتها , لذا أعطاها القانون صلاحية نقل الأوراق التحقيقية من محكمة تحقيق إلى أخرى ضمن منطقتها .